جزء في الرضيع منه بخلاف الاب من النسب لان جزؤه انفصل في ولده الذي ترك اللبن بسببه ولم
يستقر في المراه منه شي حيث يكون في لبنها جزء منه فكيف واللبن انما يتولد من الغذا والكاين
من ماء الرجل انما يصل من اسفل والتغذي لبقا الحيوه والجزء لا يكون الا ما يصل من الاعلى الى المعدة
ولكن لما اثبت الشرع امية زوجته عن الرضاع لبن هو سبب فيه اثبت ابوية الرجل الابوه وحين
لا ام ولا اب ولا اخوه ولا تحريم هذه عبارته بحروفه فقلت الجواب عن ذلك ان الضمير المتصل
في قوله ولا يحسن صدوره عايدا الى النكاح وقوله مستفيد جزء نفسه وحيوته المراد به الصبي
الرضيع اذ هو بفعل الرضاع يستفيد جزء نفسه الذي هو انبات اللحم وانشا العظم ويستفيد ايضا
حيوته اذ لولا الرضاع لما حصلت له الحيوه وقوله لمفيدها المراد به المرضعه اذ هي المفيده لجزء
نفس الصغير وحيوته فتقدير الكلام والله اعلم ولا يحسن صدور النكاح من الرضيع الصبي لمرضعته اذ
هو استفاد جزء نفسه وحيوته من المرضعه فحصلت الجزئية بينهما لهذه الواسطه فحرم النكاح بطريق
الكرامه وهذا المعنى مفقود في البهيمه لما ذكر في السياق والله اعلم الحمد لله رب العالمين في الصلح سيلت
عن رجل توفي عن اولاده وزوجته ثم توفي بعض الاولاد عن اخيه وامه وعمه ثم توفيت وامه من
البنتين الباقيتين عن امها وعمها واختها ثم ادعى الاخ ان اباه قد طلق الزوجه في مرضه ثلاثا
وانه ثبت على حاكم والحال انه لم يتصل بينها ولا وكيلها وبين الاخ دعوي في ذلك ثم من بعد ذلك
حضرا الى مكان واحتجبت فيه واجتمع جماعة فيهم الاخ وكان الامر اخر المجلس ان قيل لها وهي محتجبه
اتفق الحال على الصلح على مبلغ كذا وكتب بينهما اشهاد صورته انها طالبت الاخ بحصتها من الارث
ولم يذكر فيه اقرار ولا انكار وانه وقف بينهما سفير صلح على ان يقوم الاخ لها بكذا صلحا عن حصتها
التي طالبت بها من قبل ابنتها قطعا للنزاع ورفعا للخصام مستوفيا الايمان على انها تعتبر ذلك وتوفي
تركة مطلقها وبقية الورثه ومن بحث براته من ذلك وانهما اقرا انهما لم يجب عليهما من موجود
المتوفى شي قل ولا اجل ثم وقع بينهما اقرار بعدم الاستحقاق شاملا وثبت ذلك على حاكم حتى حكم بموجب
ما ثبت عنده وبصحة الصلح وبصحة البراه من المجهول ثم ظهر بعد ذلك للمتوفى مال عظيم كثير كثير
تحت يد جماعه غير الاخ المذكور وفي ذمة رجل اخر دين له كثير والحال انها خفي عليها ذلك ولم
تعلم حالة الصلح فهل يكون الاشهاد المذكور مسقطا لدعواها على الاجنبي الذي ظهر عنده العين
والدين اولا وهل يستفاد من قول الكاتب صلحا عن حصتها التي طالبت بها اختصاص الصلح بما نسب
اليهما من مطالبتها الاخ خاصه ويكون ما لم يطالب به وما عند غيره خارجا عن عقد الصلح اولا واذا
لم يذكر في الجواب اقرار ولا انكار هل يحمل على صلح الانكار وهل هذا الصلح صلح اجنبي والحال ان الاخ
هو الذي قام بالمال من مال التركه اولا وهل يكون حكم الشافعي بالطلاق في مرض الموت مانعا
لها من الارث من غير دعوى منها ولا على وكيلها اولا وهل القول قولها على عدم الاطلاع لها
على المال الذي ظهر في انه خفي عليها حالة الصلح بيمينها اولا بينه اوليس الي الامر على ساعدتها
على خلاص حقها من ذلك وما حكم الله في ذلك فاجبت الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما

هذا

هذا الصلح صلح مع سكوت وهو صلح فضولي عن الاخ وهذا الصلح على هذا الوجه باطل لوجوه
احدها ان فيه تعليق الصلح بشرط وهو قوله على ان يقبض ذلك ويبري تركة مطلقها وتعليق
الصلح بالشرط باطل الثاني ان فيه تعليق الابرا بالشرط معنى وتعليق الابرا بالشرط باطل
الثالث ان هذه التركه مجهوله حال وجود المصالحه والتركه متى كانت مجهوله ووقع
الصلح على كيلي او وزني لم يجز الصلح لاحتمال الربا والرابع ان فيها ديونا على الناس والتركه
متى اشتملت على ديون ولم يشترط براة الغرما من نصيب المصالح فالصلح باطل اذ فيه تمليك الدين
من غير من عليه وحينيذ فلا يكون الاشهاد عليها بما ذكر مانعا من طلب استحقاقها من التركات
الثلاث من المال العين التي تحت يد الاخ وغيره ومن الدين الذي على الناس ظاهرا كان او خفيا
لو وقع الصلح صحيحا مستوفيا شرايطه فكيف يكون مانعا من طلب حقها وقد وقع باطلا ولا يكون
حكم الشافعي على هذا الوجه مسقطا حقها ومانعا مطالبتها من الارث لعدم شرطه اذ من شرط
نفاذ قضا القاضي في المجتهدات ان يصير الحكم حادثه في الخارج فيجري في ذلك خصومه بين يدي
القاضي من خصم على خصم ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى به الدين وجعل فيه منفعه للمسلمين
على مساعدتها وخلاص حقها من يتعين جهته بالطريق الشرعي والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا مصليا ومسلما
ومحسبلا ونقلت ذلك من جامع الفصولين في الفصل السادس والعشرين حيث قال وجمله
ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلاثه عشر البيع والقسمه والاجاره والصلح على مال
والابرا عن الدين الى اخره وفي الفصل الثامن والعشرين منه في مسايل التركه بعد ثلاث ورقات
حيث قال ولو كانت التركه مجهوله لا يدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا ولو
فيها دين فيكون تمليك الدين من غير من عليه ثم قال بعد اربعة اسطر لو ظهر بعد صلحهم دين للميت
او عين له هل يدخل تحت الصلح او لا فيه روايتان فقيل الكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه ومن
فصول العمادي في الفصل الثاني في القضا في المجتهدات الوكالة بسم الله الرحمن الرحيم سيلت
عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقه مفوضه في جميع تعلقاته فقبض الوكيل له ما مبلغا وسلمه له
ثم سافر الحجاز الشريف فتوفي الموكل ولم يذكر ما قبضه فهل يقبل قول الوكيل في الدفع ام لا فاجبت
الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما لا يقبل قول الوكيل في الدفع الا ببينه والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفى الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما
اخذت ذلك من فصول العمادي في الفصل الثالث والثلاثون في الحكايات في احكام الوكلاء
ولفظه ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكاله فان قال الوكيل قبضت في حيوة الموكل ودفعتها
اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاؤه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل
انتهى التعليق بالشرط سيلت عن رجل بيده امامة وخطابة وقراءة مصحف بجامع بالصعيد
فنازعه شخص في ذلك بغير وجه شرعي ثم كتب المنازع على نفسه اشهادا بخط بعض ما له يقول

الصلح تعليقه بالشرط باطل وكذا

اذا اشتملت التركة على دين
بشرط براءة الغرما من
فالصلح باطل

تمليك الدين من غير من
باطل

قبض

Copyright © King Saud University